



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1995/2

3 August 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الأولى
جنيف، ٢٨ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل المقترن

مذكرة من إعداد الأمانة

- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقرراً بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين اشتغل على قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر في خطة عمل في دورتها الأولى (FCCC/CP/1995/7/Add.1)، المقرر ٦/م أ-١، المرفق الثالث). وفي هذا السياق، وبغية تيسير عمل الهيئة الفرعية، أعدت الأمانة برنامج عمل مقترناً يرد في مرفق هذه المذكرة. ورغم أنه قد تمت استشارة رئيس الهيئة الفرعية وأعضاء مكتبها بشأن محتوى هذا المرفق، فإن الأمانة تظل مسؤولة عن المقترنات الواردة فيه.
- ويستند برنامج العمل المقترن إلى أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ٩ منها، وإلى المقررات التي اعتمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتمحور هذا البرنامج حول سلسلة من المسائل الموضوعية التي يتعين على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معالجتها. ويفطي البرنامج الفترة الممتدة حتى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ويشتمل على عقد ست دورات متوقعة للهيئة الفرعية.
- والهيئة الفرعية مدعوة لأن تنظر في برنامج العمل المقترن وأن تعتمد، في دورتها الأولى، برنامج عمل متفقاً عليه تسترشد به في مداولاتها في الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٤- كما ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنظر في برنامج عمل مقترن في دورتها الأولى. وقد حرصت الأمانة في إعداد برنامجي العمل المقترنين على ضمان تكاملهما. ومن أجل تفادي الازدواجية والتدخل في عمل الهيئةتين، يشتمل برامجا العمل المقترنان على بعض التوجهات المقترنة أو مجالات التركيز بالنسبة لكل هيئة من الهيئةتين الفرعيتين. وتقدم هذه المقترنات في سياق محاولة لتمكين مؤسسات الاتفاقية من أداء عملها على النحو الأمثل. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر بعناية في عناصر برنامج العمل المتصلة بتلك القضايا التي تتقاسم مع الهيئة الفرعية للتنفيذ المسؤلية عنها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في برنامج العمل المقترن المقترن بالمقرر ٦/م ١-١ وبذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تقسيم العمل بين الهيئةتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (FCCC/SB/1995/Inf.1).

المرفق

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: برنامج
العمل المقترن**

أولاً - التوجه العام

- وصف مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-١، بعد أن أشار إلى المادة ٩ من الاتفاقية، دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه دور صلة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بقصد رسم السياسة العامة. كما أن المقرر ٦/م أ-١ يقدم إرشادات بشأن وظائف ومهام اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبشأن قيامها بتقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، والجدول الزمني لاجتماعاتها.
- وترتدى فيما يلي المقررات الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتصل ببرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

المقرر ٤/م أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٣/م أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وفيما يتعلق بهذا المقرر الأخير، سيتعين أن يؤخذ في الاعتبار التفاصيم المعبر عنه في الفقرة ٧٤ من تقرير الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7):

المقرر ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية (بما في ذلك تحديد حصة الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات):

المقرر ٥/م أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية:

المقرر ٨/م أ-١ بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

المقرر ٣/م أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا.

ألف - الجدول الزمني للدورات

- سيتعين تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في سياق جدول زمني للاجتماعات. والهيئة الفرعية مدعوة لإقرار الجدول الزمني التالي حسبما اقترحه مكتب مؤتمر الأطراف:

- الدورة ١: ٢٨ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، جنيف
- الدورة ٢: خلال الاسبوع من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٦، جنيف
- الدورة ٣: خلال الاسبوع ٨ - ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (اذا عقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦)
- الدورة ٤: مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (يحدد المكان والتاريخ)
- الدورة ٥: خلال الفترة ٣ - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧
- الدورة ٦: مباشرة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
- ٤- وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حلقة عمل بشأن المدخلات غير الحكومية (المقرر ٦/م أ-١، المرفق الثالث). ولم يتحدد بعد موعد عقد حلقة العمل هذه.
- ٥- وبالاضافة الى ذلك فإنه اذا قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إنشاء فريقين استشاريين تقنيين حكوميين دوليين من أجل إسداء المشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة وبشأن المنهجيات (المقرر ٦/م أ-١، المرفق الثاني، الفقرة ٥) فسيتعين وضع ترتيبات لعقد اجتماعات هذين الفريقين.
- ٦- ستقوم الأمانة، بعد إجراء مشاورات مع رئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بإعداد جدول زمني مؤقت لعمل دورات الهيئة الفرعية خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، تحدد فيه البنود الرئيسية التي يتبعها خلاص كل دورة من الدورات، وسيتاح هذا الجدول للنظر فيه خلال الدورة الأولى.

ثانياً - عناصر برنامج العمل المقترن

ألف - التقييمات العلمية

المحصلة أو المهمة

-٧- طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقييمات لحالة المعرفة العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره.

الولاية

-٨- ستقوم الهيئة الفرعية بتقديم المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقرر ٦/م أ-١، المرفق الأول، الفقرتان ألف - ١ وألف - ٥، بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

الأنشطة

-٩- وفي سياق أداء هذه المهمة، ستعتمد الهيئة الفرعية إلى حد بعيد على عمل الهيئات الدولية المختصة القائمة. وسينشر في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥ تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. والمطلوب من الهيئة الفرعية أن تلخص آخر المعلومات الدولية العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة ومنها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وتحويل هذه المعلومات، عند الاقتضاء، إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف. كما أن هذه المعلومات ستكون مفيدة للفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين وللهمهة الفرعية للتنفيذ. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقرر إجراء مناقشة أولى في دورتها الثانية استناداً إلى وثيقة أعدتها الأمانة بغية التوصل في دورة لاحقة إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى الدورة الثانية مؤتمر الأطراف.

باء - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) استعراض البلاغات الوطنية

المحصلة أو المهمة

-١٠- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف استناداً إلى نظرها في المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية. وستركز هذه المشورة على الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية. وتقارير الاستعراض المتعمق، وأية عملية تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية.

الولاية

١١- ستقدم الهيئة الفرعية المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقررین ٢/م ١-١ و ٣/م ١-١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمقرر ٤/م ١-١ بشأن المنهجيات، والمقرر ٦/م ١-١، المرفق الأول، الفقرتان ألف - ٢ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئةين الفرعويتين.

الأنشطة

١٢- سيكون استعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ببداً دائماً على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستتولى الهيئة الفرعية الإشراف على عملية الاستعراض المتعمق وإعداد أي تجميع وتوليف للبلاغات. ومن المهام الأخرى الداعمة لعملية الاستعراض ما يلي:

- النظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية وتقارير الاستعراض المتعمق;
- وضع مبادئ توجيهية بالنسبة لمحفوظة البلاغات الوطنية من أجل تحسين إمكانية مقارنة وتركيز البلاغات الأخرى;
- تعزيز وتوجيه وضع وتنقيح المنهجيات، بما في ذلك مسألة التعديلات الإحصائية.

١٣- وستقدم ملخصات عمليات الاستعراض المتعمق المتاحة إلى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية ودوراتها اللاحقة. وستتاح نسخ عن الاستعراضات المتعمقة الكاملة باللغة الأصلية التي قدمت بها فقط. وقد تود الهيئة الفرعية أن تطلب من الأمانة إعداد أول مشروع تقرير توليقي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (والهيئة الفرعية للتنفيذ) في دورتها الثانية بغية وضع الصيغة النهائية للتقرير في دورة لاحقة من أجل إحالته إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (والهيئة الفرعية للتنفيذ).

(ب) تقييم السياسات والتدابير

٤- وفي سياق النظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية، سيكون تقييم مدى فعالية السياسات والتدابير المعتمدة من قبل الأطراف منيًّا للهيئة الفرعية للتنفيذ لأغراض تقييماتها الإجمالية لسير التنفيذ، كما أن هذا التقييم قد يلزم كمساهمة في عمل الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين. ومن شأن هذا التقييم أيضاً أن يساعد في تحديد تلك التدابير التي ينبغي بصددها تبادل المعلومات فيما بين الأعضاء.

(ج) وضع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الوطنيةالمحصلة أو المهمة

١٥- ستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من البلدان المدرجة في المرفق الأول.

الولاية

١٦- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقرره ٤/م أ - ١ بشأن التضاعيا المتهدجة أن تقوم، مستفيدة من الخبرة المكتسبة في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية، بإعداد تقرير عن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية التوصل، في جملة أمور، إلى زيادة تحسين إمكانية مقارنة وتركيز البلاغات.

الأنشطة

١٧- ستنتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية في التقرير بالإضافة إلى المعلومات التي ترد من سائر الهيئات الدولية المختصة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وستقوم في دورة لاحقة بوضع التقرير في صيغته النهائية لإحالته إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٨- وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، قامت عدة بلدان ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية باستعراض الاهتمام إلى الصعوبات التي تواجهها في تطبيق المبادئ التوجيهية الحالية بسبب ندرة الموارد وعدم توفر ما يكفي من البيانات (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٤٧). وقد كانت هذه الصعوبات وثيقة الصلة بصفة خاصة بالفقرة ٢ من المقرر ٣/م أ - ١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعاة للنظر في إدخال التعديلات المناسبة على المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتقديم البلاغات الوطنية في المستقبل.

(د) المنهجياتالمحصلة أو المهمة

١٩- ستقوم الهيئة الفرعية بوضع مقترنات خاصة بالمنهجيات الجديدة أو المحسنة التي سيتم استخدامها في البلاغات الوطنية.

الولاية

-٢٠ إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ألف - ٥ من المرفق الأول ٦/م أ - ١، يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جملة أمور، الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالمسائل المنهجية حسبما هي محددة في المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية. كما أن المقرر ٦/م أ - ١ يأذن للهيئة الفرعية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ورها بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين حكوميين دوليين للمشورة التقنية يتولى أحدهما تزويدها بالمشورة حول المنهجيات.

الأنشطة

-٢١ إن المقترحات المتعلقة بإدخال تغييرات أو تنجيحات على المنهجيات ستنشأ عن جملة مصادر منها تقارير الاستعراض المعمق وعمل الهيئات الدولية المختصة بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. وقد تود الهيئة الفرعية أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية بغية صياغة توصيات في دورة لاحقة لتقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

-٢٢ وإذا أنشأت الهيئة الفرعية فريقاً استشارياً تقنياً حكومياً دولياً، فإن بعض المقترحات المتعلقة بإنشاء هذا الفريق بالإضافة إلى اختصاصاته المقترحة ترد في تذييل هذه المذكرة.

جيم - البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية

المحصلة أو المهمة

-٢٣ ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بإصداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الولاية

-٢٤ ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ب تقديم المشورة بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية والمقرر ٨/م أ - ١ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الأنشطة

-٢٥ يطلب المقرر ٨/م أ - ١ من الأطراف أن تقدم آراءها بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وستتاح هذه الآراء إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن للهيئة الفرعية أن تتناول بإيجاز في دورتها الأولى وبمزيد من التفصيل في دورتها الثانية مسألة وضع

توصيات/مقترنات بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، آخذة في اعتبارها المادة ١-١٢ من الاتفاقية.

٢٦- وسيكون من المهم أن يكون هناك اتصال مع الهيئة الفرعية للتنفيذ التي ينبغي التماس آرائها في وضع المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تركز الهيئة الفرعية للتنفيذ على عملية النظر في البلاغات.

٢٧- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب من الأمانة القيام، مستفيدة من المدخلات المتاحة، بوضع مقترنات للنظر فيها خلال دورتها الثانية. ويمكن التوصل في دورة لاحقة إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير يتضمن مقترنات خاصة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من أجل تقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

دال - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة

التجريبية

المحصلة أو المهمة

٢٨- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بإعداد إطار لتقديم التقارير من قبل الأطراف بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية. وستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ وبمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليفي بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا.

الولاية

٢٩- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأداء مهامها وفقاً للمقرر ٥/١ - ١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية.

الأنشطة

٣٠- طلبت آراء الأطراف بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا، وستتاح هذه الآراء لدورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي ينبغي لها أن تتولى الريادة في إعداد إطار لتقديم التقارير وأن تلتزم المشورة الأولية من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى. ويمكن الاستطلاع بعمل موضوعي في الدورة الثانية والدورات اللاحقة بغية تقديم مقترنات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب من الأمانة القيام، مستفيدة من المعلومات المتاحة، بإعداد وثيقة للنظر فيها خلال دورتها الثانية.

-٣١- وبافتراض أن التقارير المتعلقة بأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركة ستكون متاحة من الأطراف بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فسيتم تناول المسائل العلمية والتقنية المتصلة بإعداد تقرير توليقي في دورات لاحقة قبل تقديم تقرير إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

هاء - نقل التكنولوجيا

المحصلة أو المهمة

-٣٢- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بإصداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا. ويطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم المشورة بشأن مسائل مثل تحديد التكنولوجيات وتقييمها وتطويرها، وإعداد واستيفاء قوائم جرد التكنولوجيات، وتشجيع نقل التكنولوجيا. ويطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ إصداء المشورة بشأن نقل التكنولوجيا وتنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

الولاية

-٣٣- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأداء مهامها بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ووفقاً لأحكام المقرر ٦م أ - ١، المرفق الأول، الفقرة ألف - ٣ بشأن أدوار القيمين الفرعيين، والمقرر ٣م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا.

الأنشطة

-٣٤- المطلوب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تركز على المسائل المتصلة بتحديد التكنولوجيا وتقييمها وتطويرها ومن المطلوب منها أيضاً أن تستعرض الوثائق التي سيتم إعدادها حول تقرير مرحلتي مبوب بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية فيما يتعلق بالالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وبشأن عملية جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراسة الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمنفعة إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه، وإصداء المشورة للأمانة تبعاً لذلك.

-٣٥- ومن المتوقع أن تركز الهيئة الفرعية للتنفيذ على المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة. كما ستنظر في جوانب عملية جرد التكنولوجيا المتصلة بشروط نقلها. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسائل الواردة في التقرير المرحلتي وفي التقرير المتعلق بعملية الجرد والتقييم.

-٣٦- كما ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم تبعاً لذلك بإصداء المشورة للأمانة بشأن الجوانب العلمية والتقنية.

-٣٧ - ويستد المقرر ٦/م أ - ١ عددا من المسؤوليات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مجال التكنولوجيات وياذن بإنشاء فريق استشاري تقني حكومي دولي لتزويدها بالمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة. وإذا أنشأت الهيئة الفرعية مثل هذا الفريق، فإن بعض المقترفات المتعلقة بإنشائه بالإضافة إلى اختصاصاته المقترحة ترد في تذيل هذه المذكرة.

واو - تحديد حصص ابعاث الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الابعاث

المحصلة أو المهمة

-٣٨ - ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإصداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحديد حصص ابعاث الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الابعاث.

الولاية

-٣٩ - وستقوم الهيئة الفرعية بإصداء هذه المشورة بمقتضى المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية والمقرر ٦/م أ - ١ (المرفق الأول، الفقرة ألف - ٥) بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين.

الأنشطة

-٤٠ - يطلب المقرر ٤/م أ - ١ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة مسألة تحديد حصص الابعاث من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الابعاث. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستقصي الجوانب التقنية لتحديد حصص الابعاث ومراقبتها فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الصلة وأن تسدي المشورة تبعا لذلك إلى مؤتمر الأطراف (والهيئة الفرعية للتنفيذ). وستأخذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الاعتبار الكامل، لدى نظرها في هذه المسألة، العمل الجاري على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

زاي - المساهمات المحتملة في عملية ولاية برلين إذا طلبت

المحصلة أو المهمة

-٤١ - قد يطلب الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالعملية التي أقرت بمقتضى المقرر ١/م أ - ١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين.

الولاية

٤٢- ستستجيب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لأي طلب يقدمه الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين للحصول على مشورة أو دعم بمقتضى المادة ٩ - ٢ (ه) من الاتفاقية ووفقاً للمقرر ١/م أ - ١ بشأن الولاية المعتمدة في برلين والمقرر ٦/م أ - ١، المرفق الأول، الفقرة ألف - ٥ (ج) بشأن أدوار الهيئةتين الفرعويتين.

النشاط

٤٣- سترد الهيئة الفرعية على أية أسئلة علمية وتقنية يحيطها إليها الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين.

حاء - التعاون مع الهيئات الدولية المختصة

عام (أ)

المحصلة أو المهمة

٤٤- ستتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع الهيئات الدولية المختصة في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية والمنهجيات والتكنولوجيات والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

الولاية

٤٥- تتمثل الولاية العامة للهيئة الفرعية بأن تكون بمثابة صلة وصل بين الهيئات الدولية المختصة واحتياجات مؤتمر الأطراف على صعيد السياسة العامة في المجالات المتعلقة بالمسائل المنهجية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للمقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية، والمقرر ٥/م أ - ١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، والمقرر ٦/م أ - ١، المرفق الأول، الفقرات ألف - ١ وألف - ٢ وألف - ٤ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئةتين الفرعويتين، والمقرر ٣/م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا.

النشاط

٤٦- يمكن للهيئة الفرعية أن تفويض أعضاء مكتبها بوضع مقترنات للنظر فيها مستقبلاً.

(ب) الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ**المحصلة أو المهمة**

٤٧- يُطلب من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدموا إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع هئتيهما، مقترنات بشأن التعاون المقبل بين الهيئتين الفرعيتين والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

٤٨- وقد اعتُبر الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ مصدرًا رئيسيًا لتوفير التقييمات العلمية والتقنية ذات الصلة بصلاحية الاتفاقية وتنفيذها. ويجب تحديد المجالات التي هي موضع اهتمام متداول فضلاً عن طبيعة المعلومات التي تطلبها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. فيما يتصل بذلك، تشمل ميزانية الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على تقديم مساهمة مالية لعمل الفريق الحكومي الدولي. وسيتعين أن يتم، بالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي، تحديد أنواع المعلومات المتوقعة من الفريق فضلاً عن تحديد إطار زمني.

الولاية

٤٩- ستضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعملها وفقاً لـ“أحكام المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية والمقرر ٦/م أ - ١، الفقرة ٦ والمرفق الأول، الفقرتان ألف - ١ وألف - ٥ بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين”.

النشاط

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة التعاون المقبل وعلى ضوء مناقشة أولية، قد تفوّخ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أعضاء مكتبها بتقديم مساهمة في دورة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووضع مقترنات بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي (والهيئة الفرعية للتنفيذ) للنظر فيها خلال دورة مقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بغية وضع المقترنات في صيغتها النهائية من أجل تقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

طاء - المقترنات أو الترتيبات والمسائل التنظيمية الطويلة الأجل**المحصلة أو المهمة**

٥١- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوضع مقترنات بشأن أنشطتها وترتيباتها التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أية تعديلات على الوظائف وأو توزيع العمل، وتحديد مواعيد عقد الدورات وتوارثها؛ وستتم موافاة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بهذه المقترنات.

الولاية

٥٢- ستؤدي الهيئة الفرعية هذه المهمة على أساس الطلب الوارد في المقرر ٦/م أ - ١، الفقرة ٥.

النشاط

٥٣- قد تود الهيئة الفرعية إجراء مناقشة أولية بشأن هذه المسائل في دورتها الثانية استناداً إلى وثيقة أعدتها الأمانة بغية وضع المقترنات في صيغتها النهائية في دورة لاحقة لتقديمها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

ياء - حلقة العمل بشأن المدخلات غير الحكوميةالمحصلة أو المهمة

٥٤- يشتمل الجدول الزمني لأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على عقد حلقة عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن المدخلات غير الحكومية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمشاركين غير الحكوميين بالأمر من أجل "مناقشة الحاجة إلى إنشاء لجان استشارية غير حكومية وأو آلية استشارية من دوائر الأعمال وما يتصل بهذه اللجان وأو الآلية من نطاق وهيكل وعضوية وخطط عمل ممكنة" وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

الولاية

٥٥- إن التفويض الخاص بعقد حلقة عمل بهذه في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يرد في حاشية الجدول الزمني لأنشطة الهيئتين الفرعيتين (المقرر ٦/م أ - ١، المرفق الثالث).

النشاط

٥٦- يمكن للهيئة الفرعية أن تعالج بعض المسائل مثل المسؤلية عن تنظيم حلقة العمل، ومضمونها الموضوعي (كمناقشة مسألة إنشاء آلية استشارية من دوائر الأعمال أو عدة لجان استشارية غير حكومية، أو كليهما)، ومصادر التمويل، والمشاركة وتحديد المشتركين الذين ينبغي تمويل تكاليف اشتراكهم، وتوقيت عقد حلقة العمل، ونتائجها النهائية (مثل تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) وما إذا كانت هذه الآلية (أو هذه اللجان) مرتبطة بعمل الفريقين الحكوميين الدوليين لإسداء المشورة التقنية وشكل هذا الارتباط.

ثالثا - مسائل أخرى

٥٧- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيتعين على الهيئة الفرعية أن تعتمد، في دورتها الرابعة، سلسلة من التقارير والمقررات وأو التوصيات المتصلة بمختلف البنود المدرجة في برنامج عملها. وبقدر ما تكون هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية إلى مؤتمر الأطراف، يمكن القيام بذلك من خلال تقديم تقرير يعده الرئيس.

٥٨- وسيلزم أن يحافظ برنامج العمل على قدر كاف من المرونة من أجل تمكين الهيئة الفرعية من الاضطلاع بأنشطة إضافية إذا ما طلب منها ذلك مؤتمر الأطراف أو الفريق المخصص المعنى بالولاية المعتمدة في برلين.

تذيل

**الفريقان الاستشاريان التقنيان الحكوميان الدوليان
المعنيان بالتقنولوجيات والمنهجيات**

- أذن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وبموجب مقرره ٦/م ١ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي ورهاً بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين استشاريين تقنيين حكوميين دوليين لتزويدهما بالمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات.
- وترد أدناه بعض المقترنات فيما يتعلق بإنشاء هذين الفريقين، بما في ذلك اختصاصاتها المقترنة.

العضوية

- يقترح أن يكون الأعضاء من الخبراء الأفراد الذين يتم اختيارهم من بين مرشحي الأطراف. ويقوم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باختيار أعضاء الفريقين، بما في ذلك الرئيسان، من قائمة المرشحين، مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل مختلف مجالات الاختصاص والمناطق الجغرافية. ويمكن أن يقتصر عدد الأعضاء في كل فريق من الفريقين على نحو ١٥ عضواً.

مدد العضوية

- يعمل كل عضو لفترة محددة، ثلاث سنوات مثلاً، ويكون مؤهلاً لإعادة تعينه بعد انتهاء تلك الفترة.

عدد الاجتماعات ومدتها

- يجتمع الفريقان من حيث المبدأ مرتين بين دورات مؤتمر الأطراف لمدد قد تتراوح بين يومين وثلاثة أيام في كل مرة.

التمويل

- يوفر التمويل لمشاركة الخبراء من البلدان المؤهلة وفقاً لنفس المعايير التي تنظم تمويل المشاركه من صندوق التبرعات الخاص ورهاً بتوفر الأموال.

الاختصاصات

الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعنى بالتقنولوجيات

-٧- سيقوم الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعنى بالتقنولوجيات بتقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التكنولوجيات بما في ذلك المشورة حول الجوانب الاقتصادية ذات الصلة. كما يقدم الفريق المشورة، حسب الاقتضاء، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٨- وبصفة خاصة، سيتولى هذا الفريق تحديد أحدث التكنولوجيات والدرأة الفنية الابتكارية والكافحة ويسدي المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات (المادة ٩ - ٢(ج)). وفي هذا السياق، سيقوم الفريق بما يلي:

(أ) وضع مقترنات فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات الملائمة للحد من ابعاث غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز مصارفها، والتكيف مع تغير المناخ، وعن المبادرات الدولية والتعاون الدولي والبرامج الدولية ذات الصلة وما تقدمة من خدمات؛

(ب) إسداء المشورة عن أحدث ما استجد وما ينتظر أن يستجد في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه وآثارها وجدواها النسبية في مختلف الظروف وأهميتها بالنسبة للأولويات البرنامجية للأالية المالية، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) إسداء المشورة حول الأفكار المتعلقة بتعزيز المبادرات والبرامج الدولية والتعاون الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها فضلاً عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛

(د) تقييم الجهود الجارية في مجال تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتحديد ما إذا كانت تلبي بالكامل احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعنى بالمنهجيات

-٩- سيتولى الفريق الاستشاري التقني الحكومي الدولي المعنى بالمنهجيات إسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المنهجيات.

-١٠- وبصفة خاصة، يمكن لهذا الفريق القيام بما يلي:

(أ) النظر في التعديلات الإحصائية المستخدمة في البلاغات الوطنية؛

(ب) التماس المشورة، لا سيما من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وكذلك إسداء المشورة بشأن تطوير وتحسين وسائل المنهجيات القابلة للمقارنة فيما يتعلق بما يلي:

١٠ قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛
 ٢٠ وضع إسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على المستوى الوطني
 ومقارنة مساهمات كل غاز من غازات الدفيئة في تغيير المناخ؛

٣٠ تقييم الآثار الفردية والإجمالية للتدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية؛

٤٠ إجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛

٥٠ تقييم استجابات التكيف؛

(ج) التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن القضايا المنهجية دعماً للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للأليلية المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق مفهوم "التكليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقنية تلزم لوضع بروتوكولات للاتفاقية؛

(هـ) توفير التوجيه والمشورة بشأن استخدام المنهجيات المتفق عليها؛

(و) توفير التوجيه بشأن الجوانب التقنية للقضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية مثل تحديد حصة الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات أو استعمال إمكانيات الاحتراز العالمي.

- - - - -